

الوسيط في المذهب

من جنس كسرهما وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج كسره وتزيد عليه كسره فما بلغ فكأنه هو التركة صحاحا فيقسم كما بيناه فيما تقدم .

فما خرج لكل واحد منهم من القسمة والضرب نقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلناه الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه \$ مثاله في الصورة التي ذكرناها .

كانت التركة خمسة وستين ديناراً وثلاثاً فابسطها أثلاثاً تكون مائة وستة وتسعين ديناراً فكأن التركة مائة وستة وتسعون ديناراً فاقسمها بين أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على ثلاثة فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريد .

وقد أكثر الأصحاب في ذكر الطرق فيه وفيما ذكرناه كفاية وإنا أعلم وأحكم